المسؤولية الإدارية عن أضرار التجمهرات والتجمعات

The administrative responsibility of the assemblies' damages.

الاستاذ خليف ياسمين

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري تيزي وزو.

تاريخ الإرسال :2018/06/22 تاريخ القبول : 2018/06/27 تاريخ النشر :2018/10/12

ملخص :

*غير المشرع الجزائري إتجاهه في تحديد الجهة المسؤولة عن تعويض الضرر الناتج عن أعمال التجمهرات والتجمعات، حيث حدد في الأول مسؤولية الدولة والبلدية مناصفة لتعويض هذا النوع من الأضرار، ثم إستبعد الدولة من هاته المسؤولية، وفي الأخير جعل المسؤولية على عاتق الدولة بعد إلغائه لقانون البلدية رقم **90/08** بالقانون رقم **11/10**، إلا أن هذا الأخير لم يشر إلى هذا النوع من المسؤولية، ولذلك لابد من النظر في نصوص القانون الأخرى، مثل ما جاء به نص المادة **114** من قانون الولاية رقم **12/07** والمادة **140** مكرر1 من القانون المدني والتي وإن أخذنا بها، فإنها نصوص عامة لا تتعلق فقط بهذا النوع من المسؤولية.*

*لذلك كان على المشرع الجزائري بعد إلغائه لقانون البلدية رقم **90/08** أن يعيد صياغة ونقل هذا النوع من المسؤولية من قانون البلدية لسنة **1990** إلى قانون الولاية رقم **12/07** بصورة واضحة لإزالة كل لبس وغموض في هذا الموضوع.*

كلمات مفتاحية: *مسؤولية؛ ضرر؛ بلدية؛ تجمهرات؛ تجمعات.*

Abstract:

the algerian lawgiver has change dits view in determining the entity responssible of the prejudice compensation resulted from assemblies and gatherings acts where it is specified at the responsibility of the state and the municipality at equally; in order to compensate this kind of prejudice then; the state was excluded from this responsibility but at final; this responsibility is on the state after repealing of the municipality law no 08/09 by the law no 10/11.

however; the later did not refer to this type of responsibility therefore; the other provision of the law must be considered such as the text of the article 114 of this state law no 12/07 as well as; the article 140 bis 1 of the civil code that if we are taken them; they are considered as a general texts which did not concern only this kind of responsibility; so; the algerian lawgiver; had to-after repealing of the municipality law no 08/90- reformates; mentions and transmits such kind of responsibility of the municipality law for year 1990 to the state law no 12/07 clearly in order to remove all ambiguity and mystery in this subject.

Keywords: *responsibility; municipality; victim; assemlies; gatherings.*

مقدمة:

شهدت المسؤولية الإدارية عل أساس المخاطر توسعا كبيرا لتشمل المخاطر المهنية والإقتصادية، وتبلغ ذروتها في المخاطر الإجتماعية والتي تتمثل أهم صورها في مخاطر النشاط الصحي والكوارث الطبيعية ومخاطر

*التجمهرات والتجمعات، هاته الأخيرة عرفت إنتشارا كبيرا، إذ شهدت الجزائر على سبيل المثال عدة أحداث تمثلت في: أحداث القبة وباش جراح في **19 ماي 2008**، أحداث بريان بولاية غرداية بتاريخ **20 ماي 2008** وأحداث مدينة وهران أيام **27، 28 و29 ماي 2008**، وأخيرا أحداث بلدية الضلعة ولاية المسيلة يوم **27 ماي 2008**.*

تظهر أهمية موضوع المسؤولية عن أعمال التجمهرات والتجمعات في كثرة الأضرار التي تدخل في مجال هذه المسؤولية القائمة على أساس المخاطر الإجتماعية، فكل مجتمع معرض لحدوث إضطرابات داخلية كالتجمهرات والتجمعات سواء تعلق الأمر بالتجمعات التي تقيمها الأحزاب السياسية، خاصة أثناء الحملات الإنتخابية، وكذا التجمعات والتجمهرات التي تحدث بسبب المباريات الرياضية، خاصة في كرة القدم التي يتسبب فيها أنصار الفريقين بأضرار معتبرة للغير.

وقد يتعلق الأمر بإضطرابات يقوم بها العمال، أو مجرد تظاهرات سلمية مرخص بها والتي تتحول إلى مظاهرات عنيفة، كما قد يكون التجمع ثقافيا أو دينيا أو متعلقا ببعض فئات المجتمع كالبطالين أو الطلبة.

ولذلك سنحاول إبراز موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الإدارية عن التجمهرات والتجمعات وذلك من خلال توضيح ماهي التطورات التي عرفتها مسؤولية الإدارة عن التجمهرات والتجمعات في القانون الجزائري من زاوية الجهة المسؤولة عن التعويض، والشروط الخاصة لقبول دعوى التعويض عنها؟، وذلك للوصول إلى معرفة ماهي الجهة الأنسب لتحمل هاته المسؤولية.

*ولذلك يتعين علينا إبراز التغيرات التي جاءت بها قوانين البلدية بالنسبة لتحديد الجهة المسؤولة عن التعويض عن أعمال التجمهرات والتجمعات **(أولا)**، وما يتبعه من تحديد الشروط اللازمة لإقامة هاته المسؤولية **(ثانيا)**.*

أولا: الجهة المسؤولة عن دفع التعويض:

*يجب التفرقة بين ما كان موجودا في قانون البلدية لسنة **1967**[1] وقانون البلدية لسنة **1990**[2]، وكذا دور الصندوق الخاص بالتعويضات في هذه المرحلة، وأخيرا قانون البلدية الجديد لسنة **2011**[3].*

1- في القانون رقم 24/67:

كان قانون البلدية لسنة **1967** ينص صراحة على تأسيس مسؤولية البلدية على أساس المخاطر الإجتماعية في المادة **174** منه، بمناسبة التطرق لمساهمة الدولة في تحمل التعويض عن نصف الاضرار والإتلاف الحاصل بنصها: **((تساهم الدولة بموجب الخطر الإجتماعي في دفع النصف من الإتلاف والأضرار المسببة)).**

وعليه يقسم التعويض بالتساوي بين الدولة والبلدية، فكل منهما تساهم بالنصف، وهذا ما صرحت به المادة **174**.

في حين تلتزم البلدية بدفع النصف الآخر، والذي يتحمله سكان البلدية المقيدين في جدول الضرائب المباشرة بنسبة مئوية للمبلغ الأصلي المتعلق بجميع الضرائب المباشرة، أما إذا كان التجمهر أو التجمع مكون من سكان عدة بلديات، فإن كل بلدية تكون مسؤولة تبعا للنسبة التي يحددها القاضي.

2- في قانون البلدية لسنة 1990:

استبعد قانون البلدية لسنة **1990** مسؤولية الدولة عن أعمال التجمهرات والتجمعات، وحمل البلدية مسؤولية التعويض بمفردها، وهذا الإستبعاد لا مبرر له خاصة وأنه في حالة الإضطرابات نجد بأن الوالي بصفته ممثلا للدولة يملك سلطة واسعة وهذا طبقا للمرسوم الرئاسي رقم **373/83** المؤرخ في **28** ماي **1983**[4]، إذ له أن يتخذ جميع التدابير قصد الوقاية من أي شكل من الإخلال بالنظام العام والمحافظة على الأملاك العمومية[5]، وفي إطار الحفاظ على الأمن والنظام العام توضع تحت تصرفه:

– مصالح الدرك الوطني[6]، كما أنه بإستطاعته إستدعاء الحرس البلدي، ويعتبر الوالي رئيسا للجنة الولائية للأمن والتي يستدعيها للإجتماع كلما إقتضت الظروف ذلك[7].

وتبعا لذلك فمن غير المعقول استبعاد مسؤولية الدولة، خاصة وأن سلطات رئيس البلدية في حالة الإضطرابات والفتن نجدها شبه منعدمة بالمقارنة مع سلطات الوالي.

وبخصوص التجمهرات والتجمعات الصادرة عن سكان عدة بلديات، فإن قانون البلدية لسنة **1990** أبقى على الحل الوارد في القانون القديم، إذ نص

على مسؤولية كل بلدية عن الخسائر حسب النسبة التي يحددها القاضي وجاءت صياغة المادة ***141*** *كما يلي:*

((عندما تكون التجمهرات والتجمعات مكونة من سكان عدة بلديات تصبح كل منها مسؤولة عن الخسائر والأضرار الناجمة وذلك حسب النسبة التي تحددها الجهة القضائية المختصة)).

ولقد سبق للغرفة الإدارية للمجلس الأعلى أن تناولت هذه المسألة في قرارها بتاريخ ***1989/10/07****، وتتعلق الوقائع بما يلي*[8]*.*

- في ليلة 6 و7 جوان 1985 حدثت إضطرابات بإقليم بلدية غرداية، ترتبت عنها أفعال نهب وإحراق عدة متاجر مملوكة للخواص، من بينهم العارض الذي كان يستغل مطبعة.

- رفع مالك المطبعة دعوى التعويض ضد بلدية غرداية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الأغواط، والتي قضت بتاريخ 1987/02/28 برفض الدعوى، مما دفعه إلى رفع إستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى)).

ولقد قام هذا الأخير بالإستجابة للإستئناف بالقول بأن بلدية غرداية مسؤولة بجانب البلديتين اللتان شارك مواطنيها مع مواطني بلدية غرداية في أعمال الشغب، وجاءت أسباب القرار كما يلي:

((حيث أنه يستخلص من أوراق الملف غير المتنازع فيها أنه وفي الليلة ما بين 6 و7 جوان 1985، وقعت حوادث خطيرة بغرداية على إثر مجابهات بين مواطني بلدية غرداية ومواطني البلديات المجاورة، والتي تسببت في إتلاف ممتلكات مواطني البلدية الأولى.

وأن الحق في التعويض لا يستفيد منه الجميع لأن المشاركين (المنفذين) أو المتظاهرين مستبعدون من نطاق تطبيق هذا الحق.

وأن نظام التعويض في المادة 172 من القانون البلدي، يلقي بالعبء على مواطني البلدية، بحيث يوزع عليهم بواسطة جدول خاص، ومن ثم فإن التعويض لا تتحمله الميزانية العادية للبلدية، وإنما يتم عن طريق مساهمات خاصة وطارئة، وعلى كل فإن البلدية لا تتحمل إلا نصف المبلغ، أما النصف الآخر فتتحمله الدولة.

حيث أنه وإذا كانت الأفعال القابلة للتعويض في هذه القضية وكما جاء في أقوال المستأنف عليهم وفي بيانات القرار المطعون فيه من فعل مواطني بلديتين أخريتين محاذيتين لبلدية غرداية، فإن هذه الأخيرة لا تعفى إعفاء تاما من المسؤولية لأنه يمكن مسائلتها تماما كمسائلة البلديتين الأخيرتين طبقا لما هو مرخص به في المادة 173 من القانون البلدي التي تنص على أنه: ((عندما تكون التجمعات والتجمهرات مكونة من سكان عدة بلديات، تصبح كل منها مسؤولة عن الإتلاف والأضرار المسببة، وذلك بالنسبة المئوية التي تحددها الجهة القضائية المختصة))[9].

وهكذا إعتبر المجلس الأعلى بأن بلدية غرداية مسؤولة عن دفع التعويض إلى جانب البلديتين الأخيرتين لكون الضرر وقع بسبب تجمهر شارك فيه سكان البلديات الثلاث، بما فيها بلدية غرداية.

*ويلاحظ بأن المجلس الأعلى ذكر في أسبابه أن المتظاهرين المتضررين لا يستفيدون من التعويض إذا لحق بهم ضرر، إلا أن هذا الإستنباط غير مستساغ لكون المادة **171** من القانون القديم وفي فقرتها الثانية، إنما إستبعدت ليس المتظاهرين أو المشاركين في التجمهر، بل فقط المشاركين الذين يساهمون في إحداث الضرر.*

3- الصندوق الخاص بالتعويضات:

*أنشيء الصندوق الخاص بالتعويضات بموجب المادة **70** من الأمر **07/69** المؤرخ في **31 ديسمبر 1969** المتضمن قانون المالية لسنة **1970**[10] وأعيد تنظيمه بموجب الأمر **15/74**[11] ثم حدد المرسوم **37/80** المؤرخ في **16 فيفري 1980** كيفية تفسيره[12]، ثم صدر القانون **31/88**[13] المعدل له في جانب مصادر تمويلهن وعدلت المواد **122 و123** من القانون رقم **26/89** المؤرخ في 31 ديسمبر 1989[14] المتضمن قانون المالية لسنة 1990 بعض صلاحياته وتنظيمه، والمادة **68** من المرسوم التشريعي **01/93** المتضمن قانون المالية لسنة **1993**[15] وكذلك المادة **30** من القانون **22/03** المؤرخ في **28 ديسمبر 2003** المتضمن قانون المالية لسنة **2004**[16].*

يتمثل هدف إنشاء الصندوق الخاص بالتعويضات في تحمل كل التعويضات أو جزء منها، الممنوحة لضحايا الحوادث الجسدية أو ذوي حقوقهم إذا كان سببها السيارات ذات المحرك في حالة إذا ما بقي المسؤول عن الأضرار مجهولا، أو إذا كان في وقت الحادث مجردا من الضمان أو ناقص الأهلية أو غير مؤمن عليه أو إتضح أنه مفلس كليا أو جزئيا طبقا للمادة ***168*** *من المرسوم التشريعي* ***01/93*** *السالف الذكر.*

إلا أن المادة ***122*** *من القانون* ***26/89*** *المذكور أعلاه مددت صلاحيات واختصاص الصندوق الخاص بالتعويضات ليشمل التكفل بتعويض كل أو جزء من الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو السلع غير المؤمنة التي تحدث إثر المظاهرات المخلة بالنظام العام والأمن.*

وفي مرحلة لاحقة أكد المشرع على تحمل الصندوق تعويض أضرار التجمهرات والتجمعات بنصه في المادة ***168*** *من المرسوم التشريعي* ***01/93*** *على أنه:*

((كما يتكفل أيضا الصندوق الخاص بالتعويضات بتعويض الأضرار الجسدية التي لحقت بالأشخاص نتيجة المظاهرات المخلة بالنظام العام والأعمال الإرهابية، وزيادة على ذلك يتكفل الصندوق بتعويض كل أو جزء من الأضرار المادية التي لحقت بأملاك الأشخاص الطبيعيين إثر المظاهرات المخلة بالنظام العام والأعمال الإرهابية...))

واستقر مجلس الدولة في قراراته على أن مسؤولية التعويض عن كل أوجه الأضرار والخسائر الجسدية والمادية الناتجة عن أعمال التجمهرات والتجمعات والمظاهرات المخلة بالنظام العام والأمن، يتحملها الصندوق الخاص بالتعويضات طبقا لمقتضيات المادة ***122*** *من القانون* ***28/89*** [17] *والمادة* ***168*** *من المرسوم التشريعي* ***01/93*** *المعدلتان للمادة* ***24*** *من الأمر* ***15/74***[18] *المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.*

وهذا ما يؤكده القرار الصادر عن مجلس الدولة، المؤرخ في ***2006/02/22****، حيث تتلخص وقائع القضية في مايلي:*[19]

((حيث بعد الإطلاع على مختلف أوراق القضية يتضح أن الأضرار التي لحقت بالشركة المستأنفة التي كانت ثابتة من حيث حالتها المادية مثلما يؤكد محضر إثبات حالة الذي حرره السيد المحضر القضائي في هذا الصدد، فإن نسبة هذه الأفعال المتسببة في تلك الأضرار إلى جهة معينة غير ثابتة إذ أن المستأنف ينسبها أحيانا إلى الجماعات الإرهابية وأحيانا أخرى إلى أعمال الشغب التي قامت بها فئة من شباب منطقة القبائل.

حيث أن مسؤولية التعويض عن كل أوجه الأضرار الملحقة بالأشخاص والسلع غير المؤمنة التي تحدث إثر المظاهرات المخلة بالنظام العام والأمن يتحملها الصندوق الخاص بالتعويضات طبقا للمادة 122 من قانون المالية لسنة 1990 المعدل للمادة 24 من الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

حيث أمام هذا الوضع، ومهما يكن من الأمر، فإن البلدية لا تتحمل مسؤولية التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمؤسسة المستأنفة مما يجعل الدعوى غير مؤسسة تجاهها.

حيث أن قضاة أول درجة قد جانبوا الصواب في تكييفهم لوقائع القضية عندما صرحوا بعدم إختصاصهم النوعي، إذ كان عليهم أن يقضوا برفض دعوى المدعية المستأنفة لعدم تأسيسها تجاه البلدية، مما يعرض قرارهم للإلغاء)).

وتضمن منطوق القرار قبول الإستئناف شكلا، وفي الموضوع إلغاء القرار المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

*وهذا المبدأ يؤكده أيضا القرار الصادر عن مجلس الدولة، المؤرخ في **29 أكتوبر 2008**، حيث تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ **18 جوان 2001** قامت مجموعة من الأشخاص بمظاهرات بدائرة عين مليلة ولاية أم البواقي، وقاموا بحرق محلات تجارية لأحد السكان، وتضمن القرار الحيثيات التالية:*[20]

((حيث أنه طبقا للمواد ...فإن الصندوق الخاص بالتعويضات الذي أنشىء بموجب الأمر107/69 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، فإنه يتكفل بكل أو جزء من الأضرار الملحقة إثر المظاهرات، وهي المادة التي

ألغيت في وقت لاحق بموجب المادة 30 من القانون رقم 22/03 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004.

حيث أنه من المعطيات السابقة فإن الصندوق الخاص بالتعويضات هو المسؤول عن التعويض في قضية الحال، مما يتعين إلغاء القرار المستأنف الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 18 جوان 2002، والفصل من جديد بعدم قبول الدعوى الأصلية شكلا لسوء التوجيه)).

*فطبقا لنص المادتين **122 و168** المذكورتين أعلاه، الصندوق الخاص بالتعويضات هو الجهة المسؤولة عن تعويض الأضرار الجسدية والمادية الناتجة عن أعمال التجمهر والتجمع التي يسري عليها القانون رقم **29/89** والمرسوم التشريعي **01/03** من حيث الزمان، إلى حين صدور القانون **22/03** المؤرخ في **28 ديسمبر 2003** المتضمن قانون المالية لسنة **2004**، حيث ألغت المادة **30** منه المادة **122** والمادة **168** وبذلك تكون البلدية هي الجهة المسؤولة عن تعويض الأضرار والخسائر الناتجة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها خلال التجمهرات والتجمعات التي يسري عليها القانون **22/03** من حيث الزمان.*

*ونشير إلى إشكالية الحصول على التعويض المحكوم به قضاء لصالح الضحية والملزمة بدفعه البلدية، والمتمثلة في ضعف ميزانيتها، وهو عائق مالي نظرا لإستقلالية التسيير المالي للبلدية وإفتقارها إلى موارد خاصة بها، ولربما هذا الضعف المالي هو سبب تحميل المشرع الصندوق الخاص بالتعويضات عبء التعويض في مراحل زمنية معينة طبقا للمادة **122** من القانون رقم **26/89** والمادة **168** من المرسوم التشريعي **01/93**، أو بالنسبة لأحداث محددة على سبيل الحصر على أساس قانون العفو الشامل رقم **19/90**، وقانون التعويض عن الأضرار الجسمانية عن هذه الأحداث رقم **20/90**.*

حيث تظهر ضرورة تغيير وتحويل المسؤولية عن أضرار التجمهرات والتجمعات من جهة البلدية إلى جهة الدولة كون هاته الأخيرة لها القدرة المالية والسياسية والإجتماعية لتحمل آثار هذه المسؤولية، مع الإبقاء على حق الدولة في الرجوع على البلدية في حالات معينة.

وما يؤكد هذا الرأي هو نص المادة **142** من قانون البلدية **08/90**، حيث جاء فيها **((للدولة أو البلدية المصرح بمسؤوليتها حق الرجوع على المتسببين أو المشتركين في إحداث الأضرار))**، وهذه المادة هي مجرد إعادة صياغة للمادة **175** القديمة، التي كانت تنص على أنه يجوز للدولة أو البلديات المصرح بمسؤوليتها أن تمارس الطعن اتجاه الفاعلين والمشتركين في الإخلال بالنظام العام، وما يلاحظ على هذه المادة أنها تمنح الدولة والبلدية على قدم المساواة حق الرجوع على الفاعلين، فلأن المادة **172** من نفس القانون القديم كانت توزع عبء التعويض بين البلدية والدولة مناصفة، أما وقد ألغيت المادة **172** وأصبحت البلدية وحدها المسؤولة عن التعويض في القانون الجديد، فإننا لانفهم لماذا تنص المادة **142** منه على حق الدولة في الرجوع على الفاعلين، وهي لا تتحمل أية مساهمة في التعويض.

4- في قانون البلدية لسنة 2011:

وبالنسبة لقانون البلدية الجديد الصادر بتاريخ **22 جوان سنة 2011**، تبرز ملاحظتان:

الاولى تتمثل في أنه ألغى قانون البلدية لسنة **1990** برمته، والثانية تتمثل في تضمنه مقتضيات بشأن مسؤولية البلدية عن فعل التجمهرات والتجمعات.

ويلاحظ بأن المشرع أراد أن يجعل تلك المسؤولية على عاتق الدولة والتي يمثلها الوالي على مستوى كل ولاية، وهذا لسببين:

أولهما يتمثل في كون المادة **114** [21] من قانون الولاية الجديد المؤرخ في **21 فيفري 2012**، تنص على أن **: ((الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام و الأمن والسلامة والسكينة العمومية))**، وجاءت هذه المادة ضمن صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة.

وثانيهما يتمثل في كون المادة **140 مكرر 1** من القانون المدني[22] المضافة بموجب القانون رقم **10/05** المؤرخ في **20 يونيو 2005** المعدل والمتمم للقانون المدني[23]، نصت على أنه**: ((إذا إنعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر))**.

وتبعا لذلك فإن دعوى المسؤولية الإدارية ترفع ضد الدولة وهذه الأخيرة يمثلها الوالي كما ذكرنا أعلاه، فالوالي هو ممثل الدولة على مستوى الولاية بخصوص الحوادث الناجمة عن الإخلال بالنظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، كما هو الحال بشأن الجرائم المرتكبة خلال التجمهرات والتجمعات.

ثانيا: شروط المسؤولية عن أعمال التجمعات والتجمهرات:

نصت المادة **139** من قانون البلدية رقم **90/08**[24] على: **((تكون البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص أو الأموال وخلال التجمهرات.**

على أن البلدية ليست مسؤولة عن الإتلاف والأضرار الناجمة عن الحرب أو عندما يساهم المتضررون في إحداثها)).

تبعا لنص المادة **139** من قانون البلدية يجب أن تتوفر شروط لإقامة مسؤولية البلدية، والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين:

1- شروط متلقة بمصدر الفعل الضار:

وتتمثل في خمسة شروط وهي:

أ- أن تكون الخسائر والأضرار ناتجة عن جنايات أو جنح:

يجب أن يكون الفعل الضار المتسبب في حدوث الخسائر أو الأضرار قابلا لأن يوصف بجناية أو جنحة طبقا للقانون الجزائي، أي يجب أن يكون الفعل الضار معاقب عليه جزائيا وله وصف جناية أو جنحة، سواء في قانو العقوبات أو في القوانين الأخرى المتضمنة لمقتضيات جزائية، ولا تطبق المسؤولية إذا كان الفعل الضار مخالفة بمفهوم القانون الجزائي، بل تطبق عليه المسؤولية المقررة على أساس الخطأ الواجب إثباته، ومثال عن الجنايات نجد جنايات القتل العمدي والسرقة الموصوفة، ومثال عن الجنح نجد السرقة البسيطة والتحطيم العمدي للأملاك والضرب والجرح العمدي...إلخ.

ب- أن ترتكب الجنايات والجنح بالقوة العلنية:

لا فرق في إستعمال السلاح الناري أو السلاح الأبيض، وكذا في إستعمال الأيدي، وعلى ذلك فإنه إذا جرت مظاهرة سلمية ونتجت عنها أضرار، فإنه لا

محل لتطبيق المسؤولية دون خطأ، وقد يكون الأمر صعبا عندما تنطلق مظاهرة سلمية ثم تصبح عنيفة بفعل بعض العناصر الدخيلة على التجمع والتي تستغل الزحام لإرتكاب جرائم، وتعود للقاضي سلطة تقدير وجود العنف من عدمه حسب كل حالة ولا يشترط أن يستعمل العنف ضد الأشخاص بل قد يستعمل ضد الممتلكات، كما لو قام المتظاهرون بكسر مستودع للسلع والإستيلاء عليها، وكذا الدخول دون إذن في محلات تابعة للدولة وإضرام النار فيها.

ج- أن ترتكب الجنايات والجنح خلال التجمعات والتجمهرات:

يجب أن نكون بصدد فعل جماعي وليس بصدد فعل منفرد، وقد يكون التجمع مصرح به أو غير مصرح به، فالبلدية مسؤولة في الحالتين، وقد يكون التجمع لحزب سياسي أو إحتفال مهني أو ديني أو بعد الخروج من المصنع او المسجد، أو بمناسبة الأعياد الوطنية أو الدينية، أو عبارة عن عصيان مدني، وكمثال للتجمع المرخص به نجد قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ ***1999/07/26*** [25] *في* ***قضية بلدية حاسي بحبح ضد (ج.ع) ومن معه،*** *وتتمثل وقائعه فيما يلي:*

بمناسبة فوز السيد اليمين زروال في الإنتخابات الرئاسية، بدأ بعض الأشخاص ببلدية حاسي بحبح يطلقون الرصاص في الهواء للتعبير عن فرحتهم، لكن ولسوء الحظ إنطلقت رصاصة من سلاح هؤلاء وأصابت طفلا والذي كان بعين المكان، ملحقة به جروحا متفاوتة الخطورة، نقل على إثرها إلى المستشفى.

فرفع والدي الطفل دعوى المسؤولية الإدارية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجلفة، والذي أصدر قرارا قضى فيه ضد بلدية حاسي بحبح، مع تعيين خبير لتحديد نسبة العجز، فإستأنفت البلدية القرار القضائي أمام مجلس الدولة الذي أصدر قرارا بتأييده، وجاءت أسباب القرار كما يلي:

(حيث أنه يستخلص من أوراق الملف بأن الضحية تعرضت لطلقة نارية بمناسبة الإحتفال بفوز السيد اليمين زروال، وأن هذه الإصابة قد سببت أضرارا.

حيث أن هذا الحادث وقع في دائرة إختصاص بلدية حاسي بحبح.

حيث يستخلص من القانون 08/90 المؤرخ في 1990/04/07، ولاسيما في المادة 139 منه بأن البلدية مسؤولة مدنيا عن الأضرار والخسائر الناجمة عن جنايات أو جنح ارتكبت في إقليم إختصاصها ضد الأشخاص أو الممتلكات.

حيث أن قضاة المجلس لما قرروا بأن المسؤولية المدنية للبلدية قائمة قد أصابوا في تقدير الوقائع وفي تطبيق القانون، وبالتالي يتعين تأييد القرار المستأنف...)

ولقد كانت بلدية حاسي بحبح قد دفعت بأن المظاهرات غير مرخص بها، وأنها لا تسأل إلا عند تخليها عن أحد الإحتياطات المفروضة، وهذين الدفعين غير مؤسسين من جهتين:

الجهة الأولى:

*فيما يخص الدفع المتعلق بكون المظاهرات غير مرخصة، فإنه غير مستساغ مادامت المادة **139** من قانون البلدية لم تشترط أن تكون التجمعات أو المظاهرات مرخصا بها حتى تكون البلدية مسؤولة، وكذا الحال بالنسبة للمادة **141** من القانون نفسه[26].*

الجهة الثانية:

*بخصوص الدفع الرامي إلى عدم مسؤولية البلدية إلا عند تخليها عن أخذ الإحتياطات المفروضة عليها وفقا للمادة **140** من قانون البلدية القديم، فإن هذا الدفع غير جدي أيضا، لكون النص أعلاه خاص بالكوارث الطبيعية او الحرائق، وليس بحالة التجمع أو التجمهر أين تسأل البلدية على أساس المخاطر الإجتماعية.*

*وقد قضى مجلس الدولة في قرار له بتاريخ **2004/02/10** في قضية **رئيس بلدية بوراوي بلهادف ضد ذوي حقوق المرحوم (ب.ن)** بإستبعاد مسؤولية البلدية كون الوفاة لا ترجع إلى تجمهر أو مظاهرة، لكون المرجون **(ب.ن)** توفي في الغابة نتيجة لعمل إرهابي، وكان على ذوي حقوقه التقرب من صندوق التعويض عن ضحايا الإرهاب، وسبب مجلس الدولة قراره كما يلي:[27]*

(حيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ينازع القرار، ويتمسك بأنه غير مسؤول عن وفاة السيد (ب.ن) الواقعة في الغابة، وأنه كان على ذوي حقوق الضحية التقرب من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب.

حيث تمسك ذوي الحقوق بأن دعواهم مؤسسة على أحكام المادة 139 من قانون البلدية القديم حيث أنه وفي قضية الحال، لم يتم التعرف على مرتكب او مرتكبي جريمة قتل السيد (ب.ن) وأن وفاة هذا الأخير رميا بالرصاص لم يرتكب كنتيجة لجناية أو جنحة ارتكبت خلال تجمهر أو تجمع.

ومن ثم فإن أحكام المادة 139 من قانون البلدية القديم لا يمكن تطبيقها في النزاع الحالي، وأنه لا يمكن إقامة مسؤولية البلدية، وأن قضاة الدرجة الأولى أخطئوا في تمسكهم بمسؤولية البلدية والحكم عليها).

وعلى خلاف ذلك قضى مجلس الدولة في قرار له بتاريخ ***2004/12/21*** *بتأييد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء برج بوعريريج بتاريخ* ***2002/06/03*** *الذي أقام المسؤولية على عاتق بلدية سيدي أمبارك عن تخريب وإتلاف محجرة تابعة لأحد الخواص، نتيجة أعمال الشغب التي قام بها السكان، واستبعدت دفع البلدية بالقوة القاهرة وجاءت أسباب قرار مجلس الدولة كما يلي:*[28]

(... حيث أن البلدية المستأنفة تدفع مثيرة القوة القاهرة، بحيث تتمسك بأن السلطات المكلفة بحفظ الأمن لم تنجح في تهدئة الوضع بالبلدية ووفق عملية الهدم والحرق نظرا للعدد الهائل من المتظاهرين.

حيث أن نص المادة 139 من القانون رقم08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية، فإن البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها، فتصيب الأشخاص أو الأمرال أو خلال التجمهرات والتجمعات.

حيث أنه ذلك هو الشأن في قضية الحال، إذ أن المتظاهرون على حد قول المستأنف عليه ألحقوا خسائر بمحجرته).

وهكذا نجد مجلس الدولة لم يستبعد مسؤولية البلدية بالرغم من التذرع من جانبها، بوجود القوة القاهرة، مادامت المادة ***139*** *من قانون البلدية لم تستبعد*

مسؤولية البلدية إلا في حالة الحرب وكذا مساهمة المتضررين في إحداث الضرر.

ح- أن لا تكون الأضرار الناتجة عن الحرب:

ليست الأضرار الناتجة عن الحرب مثل الأضرار الناتجة عن التجمهرات والتجمعات فالأولى تكون أكثر فداحة، وتبعا لذلك لاتستطيع البلدية تحملها، ولأن الحرب لاتشمل بلدية واحدة بل قد تشمل كل البلاد أو منطقة بأكملها وتبعا لذلك فإن المشرع يتدخل في أغلب الأحيان بتشريعات خاصة مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للكوارث الطبيعية مثل الزلازل أو الفيضانات، ولا فرق بين الحرب الأهلية التي تنشب بين مواطني دولة واحدة والحرب الناشئة بين دولتين.

خ- أن لا يساهم المتضررون في إحداث تلك الأضرار والخسائر:

يشترط أيضا لقيام المسؤولية على أساس المخاطر، أن لا يكون المتضرر قد ساهم في إحداث الضرر، وهذا بالمشاركة في التجمهر أو التجمع مع إتيانه فعلا ماديا ساهم في حدوث الضرر، وعلى ذلك فخطأ الضحية يعفي البلدية من المسؤولية سواء كان الخطأ عمديا أم غير عمدي.

ويلاحظ بأن الأستاذ خلوفي رشيد يسوي بين عبارتي المشارك في التجمهر والمساهم فيه بقوله[29].

((إن موقف المشرع الجزائري الذي ينفي للمشارك صفة الضحية والذي يصعب فيه التمييز بين المشارك وغير المشارك يظهر متشددا بالمقارنة مع القانون البلدي الفرنسي الذي يسمح للمشارك أن يستفيد من التعويض عن الأضرار الناجمة عن التجمهر والتجمع...)).

غير أنه تجب التفرقة بين المشارك في التجمهر أو التجمع من جهة، ومن جهة أخرى المساهم في إحداث الضرر والخسائر، فقد يشارك شخص في تجمهر لكن دون المساهمة في إحداث الضرر، خاصة وأن نص المادة **139** من قانون البلدية، جاءت صياغتها واضحة كما يلي:

((على أن البلدية ليست مسؤولة عن الإتلاف والأضرار عندما يساهم المتضررون في إحداثها)).

وتبعا لذلك فإذا شارك شخص في تجمهر أو تجمع ولم يساهم في إحداث الضرر فإن من حقه التعويض إن أصابه ضرر من جراء ذلك.

أما إذا ثبت بأن المشارك ساهم في إحداث الضرر، فإنه لإرتكابه خطأ لا يحق له المطالبة بالتعويض، كما انه ليس من اللزوم التمييز إذا كان الضحايا أجانب أم لا عن التجمهر، بل التمييز يكون على مدى مساهمتهم في إحداث الضرر من عدمه.

2- الشرط المتعلق بمكان وقوع الضرر:

*عبرت عن هذا الشرط المادة **139** بقولها: **(...أو بالعنف في ترابها).***

فالوقائع يجب أن تكون قد حدثت في إقليم البلدية ضمن حدودها الجغرافية التي تفصلها عن البلديات الأخرى، وقد يقع الضرر في مكان عمومي مثل الطريق أو الساحات العمومية، أو في مكان تابع للخواص مثل المحلات أو المصانع ...إلخ.

لكن هل بالإمكان مسائلة البلدية عن تعويض الأضرار الحاصلة في بلدية أخرى؟

*يكون الجواب بنعم وذلك إذا شارك سكانها في التجمهر أو التجمع الحاصل في بلدية أخرى، وهذا طبقا لنص المادة **141** من قانون البلدية القديم، لكن في حدود النسبة التي يحددها القاضي.*

*وعلى ذلك فالبلدية لا تسأل إلا عن التجمهرات الواقعة في ترابها بفعل مواطنيها، وجاءت صياغة المادة **141** كما يلي:*

(عندما تكون التجمهرات والتجمعات مكونة من سكان عدة بلديات تصبح كل منها مسؤولة عن الخسائر والأضرار الناجمة وذلك حسب النسبة التي تحددها الجهة القضائية المختصة).

وعلة ذلك أن السكان غير المقيمين بالبلدية التي حدث فيها التجمهر، لا يساهمون في ميزانية البلدية، وبالتالي ليس من المعقول أن تسأل هذه الأخيرة عن الخسائر الصادرة عن هؤلاء.

ويلاحظ في الأخير أن بعض الأساتذة أوردوا شرطا آخر يتمثل في محل الضرر وهو الأشخاص أو الأموال[30]، غير أن ذلك ليس مستساغا، لأن هذا الشرط بديهي فالضرر لا ينصب إلا على شخص أو مال، ولا يمكن أن ينصب

على شيء آخر، ولا تمييز بين الأموال العمومية والخاصة، فالمخاطر الإجتماعية قد تصيب الممتلكات العمومية أو تلك التابعة للخواص، خاصة وأن المتظاهرون لا يميزون بين ما هو مملوك للدولة وما هو مملوك للخواص.

*إلا أن هذا الشرط لا يمكن إدراجه إلا في الحالة التي تكون فيها البلدية هي الجهة المسؤولة عن التعويض عن الأضرار الناتجة عن التجمهرات والتجمعات سواء كانت هاته المسؤولية مناصفة بينها وبين الدولة أو تلتزم بدفع التعويض بصفة منفردة.، وبالتالي طبق هذا الشرط في ظل قانون البلدية لسنة **1967**، وقانون البلدية لسنة **1990**.*

أما بالنسبة لقانون البلدية لسنة 2011 فإن المسؤولية عن التعويض عن أضرار التجمعات والتجمهرات تكون على عاتق الدولة، وبالتالي فإن التحديد الجغرافي لا يهم لتحديد الجهة المسؤولة عن التعويض فهي دائما الدولة.

ثالثا: الشرط المتعلق بمحل الضرر:

*يستوي أن تصيب الأضرار الأشخاص أو الأموال ويستوي أن تكون هذه الأموال عامة أو خاصة طالما أن المادة **139** من القانون **08/90** اكتفت بإستعمال مصطلح **((الأموال))** دون تحديد، عكس المشرع الفرنسي الذي نص على النوعين معا لأن الهدف من المسؤولية ليس حماية المال العام وإنما حماية الأفراد من الأخطار الإجتماعية، وبالرجوع إلى مسؤولية الدولة المقرر بموجب القانون رقم **20/90** والأمر الرئاسي المؤرخ في **21 ديسمبر 1991** والأمر الرئاسي **125/02** فإنها تختص فقط بالتعويض عن الأضرار الجسمانية للأشخاص دون الأضرار المادية للممتلكات والأموال وهذا إستثناء عن الإطار العام الذي يقضي بالمسؤولية عن الأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات.*

*كذلك غموض الضرر في هذه المادة يطرح إشكال التعويض عن الضرر المعنوي فكلمة **((أي ضرر))** كما هو الشأن في نص المادة **124** من القانون المدني[31] يقصد بها الأضرار المادية والمعنوية، وأمام غموض عبارة الضرر في نص المادة **139** على القضاء التدخل للفصل في ذلك لأن الأضرار المعنوية تترك أثرا سلبا بالغا لدى الأشخاص المصابين عكس الأضرار المادية التي تنسى بمجرد قبض التعويض عنها، فكان على المشرع السير على نهج*

المادة **124** من القانون المدني وإدماج التعويض عن الضرر المعنوي المصاحب للضرر المادي والجسماني.

خاتمة

بما أن نظام التعويض شرع لأجل حماية الشخص المتضرر فيجب توفير كل الضمانات اللازمة لتحقق ذلك، فقد يتعذر وصول الحق لصاحبه لعدة أسباب من بينها عدم قدرة الجهة التي تقع على عاتقها المسؤولية بتعويض الشخص المتضرر بسبب عسرها مثلا، ولذلك لابد قبل تحديد الجهة المسؤولة عن تعويض الضرر مراعاة مصلحة المتضرر.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد غير إتجاهه في تحديد الجهة المسؤولة عن تعويض الضرر الناتج عن أعمال التجمعات والتجمهرات، حيث حدد في الأول مسؤولية الدولة والبلدية مناصفة لتعويض هذا النوع من الأضرار، ثم إستبعد الدولة من هاته المسؤولية، ثم في الأخير جعل هاته المسؤولية على عاتق الدولة بعد إلغائه لقانون البلدية رقم **08/90** بالقانون رقم **10/11**، إلا أن هذا الأخير لم يشر إلى هذا النوع من المسؤولية، ولذلك لابد من النظر في نصوص القانون الأخرى مثل ما جاء به نص المادة **114** من قانون الولاية رقم **07/12** و المادة **140 مكرر1** من القانون المدني و التي وإن أخذنا بها، فإنها نصوص عامة لا تتعلق فقط بهذا النوع من المسؤولية.

ولذلك كان على المشرع الجزائري بعد إلغائه لقانون البلدية رقم **08/90** أن يعيد صياغة وذكر ونقل هذا النوع من المسؤولية من قانون البلدية لسنة **1990** إلى قانون الولاية رقم **07/12** بصورة واضحة لإزالة كل لبس وغموض في هذا الموضوع.

الهوامش:

1- امر رقم 24/67 مؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمن القانون البلدي معدل ومتمم، (ج.ر عدد 6، مؤرخ في 1967/01/18)

2- قانون رقم 08/90 مؤرخ في 07 أفريل 2008، يتعلق بالبلدية، (ج.ر عدد 15، مؤرخ في 1990/04/11)، ملغى.

3- قانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية (ج.ر عدد ،37 مؤرخ في 2011/07/03)

4- مرسوم رقم 373/83 مؤرخ في 28 ماي 1983، يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، (ج.ر عدد 22، مؤرخ في 1983/05/31)

5- المادة الأولى من المرسوم.

6- المادة 05 من المرسوم.

7- المادة 20 وما بعدها من المرسوم.

8- المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم 60996، المؤرخ في 1989/10/07، المجلة القضائية، للمحكمة العليا، عدد 2، الجزائر، 1992، ص 143 وما بعدها.

9- صدر القرار في ظل قانون البلدية القديم لسنة 1967، ولذلك نجده يلقي المسؤولية مناصفة بين الدولة والبلدية.

10- أمر رقم 107/69 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية،(ج.ر عدد 110، مؤرخ في 1969/12/31).

11- أمر رقم 15/74 مؤرخ في 30 جانفي 1974، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، (ج.ر عدد، 15 مؤرخ في 1974/02/19)

12- مرسوم رقم 34/80 مؤرخ في 16 فيفري 1980، يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التعويض على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار،،(ج.ر عدد 08، مؤرخ في 1980/02/19)

13- قانون رقم 31/88 مؤرخ في 19جويلية 1988، يعدل ويتمم الامر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بالزامية التعويض على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار (ج.ر عدد 29، مؤرخ في 1988/07/20).

14- قانون رقم 26/89، مؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتضمن قانون المالية لسنة 1990 (ج.ر عدد 01، مؤرخ في 1990/01/03).

15- مرسوم تشريعي رقم 01/93 مؤرخ في 19جانفي 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1993، (ج.ر عدد 04 المؤرخ في 1993/01/20)

16- قانون رقم 22/03، مؤرخ في 28 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، (ج.ر عدد 83، مؤرخ في 2003/12/29)

17- قانون رقم 28/89 مؤرخ في 31 ديسمبر 1989، يتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية، (ج.ر عدد 04، مؤرخ في 1990/01/24)، معدل بالقانون رقم 19/91 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991 (ج.ر عدد 62، مؤرخ في 1991/12/04).

18- قانون رقم 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1975، مرجع سابق.

19- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 021626 المؤرخ في 2006/02/22، قرار غير منشور.

20- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 38665، المؤرخ في 2008/10/29، قرار غير منشور.
21- قانون رقم 07/12 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية (ج.ر عدد 12، مؤرخ في 2012/02/29)
22- أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، مرجع سابق.
23- قانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الامر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني (ج.ر عدد 44، مؤرخ في 2005/06/26)
24- قانون رقن 08/90 مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
25- مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، قرار رقم 329، المؤرخ في 1999/07/26، قرار غير منشور.
26- نصت المادة 141 من قانون البلدية رقم 08/90 على انه: (عندما تكون التجمهرات والتجمعات مكونة من سكان عدة بلديات تصبح كل منها مسؤولة عن الخسائر والأضرار الناجمة، وذلك حسب النسبة التي تحددها الجهة القضائية المختصة).
27- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 152، مؤرخ في 2004/02/10، قرار غير منشور.
28- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 1690، مؤرخ في 2004/12/21، قرار غير منشور.
29- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 85.
30- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص245.
31- أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، (ج.ر عدد 78، مؤرخ في 1975/09/30)